

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا .
قوله وإن قال : أنت علي كظهر البهيمة : لم يكن مظاهرا .
هذا هو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصحه في النظم وغيره .
وقدمه في الشرح والرعايتين .
وقيل : يكون مظاهرا إذا نواه .
وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و المغني وحكماهما روايتين .
والمعروف : وجهان .
قوله وإن قال : أنت علي حرام فهو مظاهر إلا أن ينوي طلاقا أو يمينا فهل يكون طهارا أو
ما نواه ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الفروع إذا قال أنت علي حرام وأطلق فالصحيح من المذهب : أنه طهار كما جزم
به المصنف هنا واختاره الخرقى وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه : هو يمين .
وعنه : هو طلاق بائن حتى نقل حنبل و الأثرم : الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته
وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما مع أن أكثر الروايات عنه : كراهة الفتيا في الكنايات
الظاهرة .
قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة Bهم .
وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته .
وأما إذا نوى بذلك طلاقا أو يمينا فعنه : يكون طهارا أيضا وهو الصحيح من المذهب نقله
الجماعة .
قال في الفروع : وهو الأشهر وكذا قال في المغني و الشرح .
قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب : هذا المشهور في المذهب .
وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة وغيرها .
والرواية الثانية : يقع ما نواه .
جزم به في المنور واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وأطلقهما في الرعايتين و الفروع وتقدم ذلك
مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته .

فائدة : لو قال أنت حرام إن شاء الله فلا طهار على الصحيح من المذهب نص عليه خلافا ل
ابن شاقلا و ابن بطة و ابن عقيل